İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 29, 2017, s. 331-346.

أثر اختلاف مذهب الإمام وفسقه في جواز الاقتداء به

Yrd. Doç. Dr. Said Nuri AKGÜNDÜZ*

مستخلص: إن هذا البحث يقدم نموذجاً للعلاقة القائمة بين علمي العقائد والفقه خلال الاقتداء بالإمام في الصلاة. انطلاقاً من حديث «صَلّوُا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، كثرت اختلافات وأقوال حول الشرائط التي يجب أن تتوفر في الإنسان الذي يتقدم للإمامة. وخلال هذا البحث، نُعالج فقط هذه المسائل الثلاث: الاقتداء بالمخالف في الأصول، والاقتداء بالمخالف في الفروع والاقتداء بالفاسق. وبالإضافة إلى أقوال فقهاء أهل السنة والجماعة، أوردنا شيئاً من مذاهب غير أهل السنة من الشيعة وغيرهم ليكون البحث مقارَناً .وفي نهاية البحث قدمنا تقييماً ونتائج فيما وصلنا إليه بعد مطالعة ومناقشة الأحكام والأقوال حول هذا البحث المهم في تفكير وحياة المسلم..

الكلمات المفتاحية: الاقتداء، اختلاف المذاهب، الفاسق، الإمام، المقتدي.

İmamın Mezhebinin Farklı Olmasının ve Fâsıklığının İktidâya Etkisi

Özet: Bu araştırma, akaid ve fıkıh ilimleri arasındaki ilişkiye bir örnek olarak namazda imama uyma konusunu ele almaktadır. "Her sâlih ve fâcir kişinin arkasında namaz kılınız" hadisi merkeze alınarak, imamete geçen kişide bulunması gereken vasıflar çerçevesinde birçok ihtilaf ve düşünce ortaya çıkmıştır. Bu araştırma çerçevesinde, şu üç mesele incelenektir: Usulde muhalife iktidâ, fürû'da muhalife iktidâ ve fâsıkın imamlığı. Bu üç konuyu, temelde Sünni dört mezhebe göre, kimi zaman da mukayese için diğer mezheplerin görüşlerine de bakarak inceleyen bu makale, bu konudaki hüküm ve görüşlerin Müslümanın düşüncesine ve hayatına etkisini dair bir değerlendirme ile sona ermektedir.

Anahtar Kelimeler: İktidâ, mezhep farkı, fâsık, cemaat, imam.

* Abant İzzet Baysal Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, snuri.akgunduz@gmail.com

ألفت هذا البحث معتمدا على مقالتي المعنونة بـــ»ثلاث مسائل متعلقة بالاقتداء» التي تم نشرها سابقاً في مجلة حكمت يوردو باللغة التركية، ("İktidaya İlişkin Üç Mesele", Hikmet Yurdu, y. 8, c. 8, sy. 15, 2015/1, ss. 239-255).

مقدمة

جاء في كتاب العقائد لعُمَر النسفي، وهو من أوجز الكتب في عقائد أهل السنة، أنه تجوز الصلاة خلف كل بَرّ و فاجر[1]. هاتان الكلمتان (البَرّ و الفاجر) في هذا الحكم أُخِذتا من حديث {صَلّوُا خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً}.[2] وهذا حديث مشهور رواه بعض أصحاب السنن.

البَرّ يعني الصالح والمستقيم، والفاجر معناه المذنب والفاسق. هنا يمكن أن يَطرأ لنا سؤال وهو، ما سبب وضع هذا الحكم [الذي يتعلق بمسألة الإمامة في الصلاة في كتب الفقه] في كتاب موجز ومختصر أُلِّف لبيان أسس العقائد؟

يجيب عن هذا السؤال شارح كتاب العقائد سَعْدُ الدِّين التَفْتَازَاني حيث قال:

«فإن قيل: أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه، فلا وجه لإيرادها في أصول الكلام، وإن أراد أن اعتقاد حقية ذلك واجب وهذا من الأصول فجميع مسائل الفقه كذلك.

قلنا: إنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام ومباحث الذات والصفات والأفعال والمعاد والنبوة والإمامة على قانون أهل الإسلام وطريقة أهل السنة والجماعة، حاول التنبيه على نبذ المسائل التي يتميز بها أهل السنة عن غيرهم مما خالف فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرهم من أهل البدع والأهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد».[3]

---

١ النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد، العقائد، تحقيق: محمد عدنان درويش، (د.ت، د.ط)، ص ٢٤١. ينقل بياضي زاده هذا الحكم من الفقه الأبسط : «قال في الفقه الأبسط:الصلاة خلف كل مسلم براً أو فاجراً جائزة، لك أجره و عليه إثمه.» بياضي زاده، أحمد بن حسن، الأصول المنيفة للإمام أبي حنيفة، تحقيق: إلياس جلبي، (إستانبول: دار وقف الإلهيات، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ص ١٥١. والطحاوي يذكر قاعدة أننا نرى الصلاة خلف كل بر و فاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، العقيدة الطحاوية، تحقيق: عمر عبد الله كامل، (بيروت: ييسان للنشر، ٢٠٠٣م)، ص ٤٨.

٢ رواه المكحول عن أبي هريرة. هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة، فرواية أبي داود: {الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ}،أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، (إستانبول، ١٩٩٢م)، كتاب الصلاة، ٦٣، ورواية البيهقي والدارقطني:{صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ}، البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ٢٠١١م) ج ٧، ص ٣٢٥، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، (المدينة المنورة: دار المحاسن، ١٩٦٦م)، ج ٢، ص ٥٧.

٣ التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح العقائد، تحقيق: محمد عدنان درويش، (د.ط، د.ط)، ص ٢٤٢-٢٤٣.

وكما أشار إليه التفتازاني سابقاً، فقد تصير بعض المسائل الفقهية موضوعاً للفقه الأكبر أو أصول الدين، مع أنها في البداية تظهر كمسألة جزئية في فروع الفقه، أو في فقه العبادات فقط.

إن مسألة أوصاف الإمام الذي يُقْتَدَى به في الصلاة مثال بارز لهذا الشأن، لأن الاقتداء يتعلق من وجه بأسس العقائد التي يؤمن بها المسلم.

أهمية الصلاة والمسجد في حياة المسلم

إن الصلاة أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام، أي من علامات الدين و شعائره. هذه العبادة لا تنشئ العلاقة بين العبد وربه فقط، بل لها جوانب اجتماعية أيضاً، حيث يظهر هذا الجانب الاجتماعي في الصلاة أكثر من باقي العبادات كالصوم والزكاة والأضحية، التي تغلب فيها الفردية في إيفاءها.

وإن أحد شروط أداء صلاتي الجمعة والعيدين حضور الجماعة. لذلك فالنصوص التي تأمر بالصلاة وتُبَيِّن كيفية أداءها تشمل بعض الإشارات لهذا الجانب[٤]. مثلاً: الصلاة في جماعة مهمة جداً حتى في أصعب الحالات وأشدها كالحرب فلا تُهْمَل بل تُقام بالجماعة مهما يكن فيها كلفة. و تسمَّى هذه الصلاة صلاة الخوف في الأبواب الفقهية.

المسجد لغةً مكان يُؤَدَّى فيه السجودُ الذي هو أحد أركان الصلاة. والمسجد ليس مكاناً للعبادة فقط، بل له أعمال وجوانب إيجابية مهمة أخرى.

ففي القرآن الكريم نجد كثيرًا من الآيات التي تحتوي على أحكام متعلقة بالمساجد.[٥] فوَحْدَة الصلاة والجماعة والمسجد في غاية الأهمية بمكان في حياة المسلم والمجتمع، حتى نرى أنه قد سيّما المباني التي بُنِيَت من أجل تفريق شمل المسلمين وتشتيت جماعتهم مسجدًا ضراراً[٦] و أمر بهدمها.

---

٤ سورة النساء، ١٠٢.

٥ انظر للآيات التي فيها لفظ مسجد إلى: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (إستانبول: دار الدعوة، ١٩٨٧م)، ص ٣٤٥.

٦ سورة التوبة، ١٠٧: قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}.

بما أن الأحاديث كثيرة في الحث على الصلاة جماعةً فقد قال بعض الفقهاء بوجوب حضور صلاة الجماعة للذكور.[٧] وإعطاء هذه القيمة لصلاة الجماعة يوجب الاهتمام بالذي يُصلي بالناس ويكون إماماً لهم.

وبناءً على هذا نجد في كتب الفقه مباحث مُطوَّلة فيمن هو أحق بالإمامة، ومن يُقتَدَى به، وهل يجوز إمامة الأعمى والأشلّ والأعرج بمن َسلم من ذلك؟ وهل يجوز إمامة النساء وما أشبه ذلك من مسائل فقهية.[٨]

ولكن سأتناول خلال هذا البحث مفهوم الاقتداء من حيث: المذهب الاعتقادي والمذهب الفقهي الذي ينتمي إليه الإمام، ومن حيث: أثر صلاح أو فسق الإمام في جواز الاقتداء به فقط.

وسأحاول أن أدرس الأحكام الفقهية التي جاء بها فقهاء المذاهب وأدلتهم. وعند ذكر المذهب الاعتقادي سآتي بتبيين: أنه بعد الاختلافات الفكرية الأولى في التاريخ الإسلامي اتهم أهل السنة مَنْ خالف أصولهم بأنهم أهل البدعة (أو أهل الأهواء)، كذلك الفِرَق الأخرى اتهموا بعضهم بعضاً بمثل هذه الأسماء والألقاب. وبناءً على ذلك الواقع يمكن أن نفهم من تعبير «أهل البدعة» الذي يكثر ذكره في كتب الفقه أنه يُقْصَد به مَنْ خالف المذهب الاعتقادي لمؤلف ذلك الكتاب.

وبعد مطالعة الكتب الفقهية، نرى أنه يمكن إرجاع الاختلافات في هذا الموضوع إلى أسباب ثلاث وهي:

١) المخالفة في الأصول: حيث يكون الإمام مخالفاً المقتدي في المذهب الاعتقادي.

٢) المخالفة في الفروع : حيث يكون الإمام مخالفاً المقتدي في المذهب الفقهي.

٣) فسق الإمام : وهو أن الإمام لا يأتي بما يأمره الشرع أو يأتي بالمنكرات.

والحق أن مسألة الفسق يمكن فصلها من الأوليين. ولكن رأيت الفقهاء وضعوا هذه المسائل مرتبطة بعضها ببعض، وبالتالي أظن أنه ستكتمل الفائدة في معالجتها معاً. ونفصل ذلك :

---

٧ إقامة الصلاة بالجماعة فرض عين لا كفاية عند الحنابلة، المقدسي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (رياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢٤٥.

٨ مثلاً انظر إلى: الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،(إستانبول: دار الدعوة، ١٩٨٧م) ج ١، ص ٤٠٤-٤٤٣.

أ- **الاقتداء بالمخالف في الأصول:**

لقد ظهرت في واقعنا وعبر التاريخ بعض الاختلافات بين الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إزاء وقائع مختلفة أثّرت في نشأة الأقوال والأفكار المتفاوتة، ومن هذه الوقائع ما كان في الصدر الأول للإسلام كاستشهاد سيدنا عثمان بن عفان وخلافة سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بعده، وخلاف معاوية لعلي رضي الله عنهما، وعَمَّقَتْ معركة الجمل وصفين الاختلافات بين المسلمين، وإثر هذه الاختلافات التي بدأت سياسيةً ومن ثم تحوَّلت لاختلافات اعتقاديةً، نشأت مذاهب متنوعة ومتباينة مازالت حاضرة إلى وقتنا هذا.

وفي العصور التي ظهرت فيها المذاهب الفقهية، كان معظم المسلمين مستمسكاً بأهل السنة والجماعة، يتهمون الشيعة والخوارج والمعتزلة وأصحاب الفِرق الأخرى بأنهم أهل البدعة والأهواء (وهذه أخف التعابير)، وسأسرد آراء المذاهب الفقهية السنية أولاً، ثم أذكر أقوال الشيعة والفِرق الأخرى في أثر هذه الاختلافات العقائدية في الإمامة والاقتداء. ونبدأ بأقوال أهل السنة والجماعة:

- **رأي السادة الحنفية:**

من النظر في نصوص المذهب الحنفي وجدنا «شمس الأئمة السرخسي» قد أتى بتفصيل هذا الموضوع، فذكر أولاً الحديث الذي أوردناه: {صَلّوُا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ}. ونقل قول أبي يوسف في الأمالي: «أكره أن يكون الإمام صاحب هوى أو بدعة، لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به».[٩]

ومن شيوخ السادة الحنفية «علاء الدين الكاساني» يذكر قولاً بأن الصلاة لا تجوز خلف صاحب البدعة والهوى، ومع ذلك هو يؤكد أن القول الأرجح في المذهب أن الصلاة تصح خلف أهل البدعة والهوى ما لم تجرَّه بدعته وهواه إلى حد الكفر. فطبعاً هنا أشار إلى أن الصلاة خلف هؤلاء جائزة مع الكراهة.[١٠]

---

٩ السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٤٠-٤١.

١٠ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط)، ج ١، ص ١٥٧.

وخلافاً لهؤلاء المتقدمين الحنفيين الذين لم يُفَصِّلوا في الاقتداء بغير أهل السنة، فقد أتى متأخرو هذا المذهب ببعض التفصيل فذكروا أسماء فرق ومذاهب بعينها. ومن هؤلاء المتأخرين شارح الهداية «كمال الدين ابن الهُمام» وقد وضع ضابطاً بقوله:

«من كان من أهل قبلتنا ولم يَغْلُ حتى لم يُحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره»[١١].

ثم يذكر ابن الهمام بعض المسائل للتمثيل لهذا الضابط: «فالمنكِر للشفاعة ورؤية الله وعذاب القبر لا تجوز الصلاة خلفه. ولكن لو كان هذا الرفض ليس إنكاراً مباشرة بل على التأويل فتجوز الصلاة خلفه. فالقائل بأن رؤية الله ليست ممكنةً لعظمته وجلاله سبحانه يكون مبتدعاً لا كافراً. فالمشبِّهة الذين يزعمون أن لله يداً ورِجلاً يُعتبرون كافرين إلا من تأوّل وقال هذا جسم لا كالأجسام فهو مبتدع فقط تصح الصلاة خلفه مع الكراهة. فالإنكار بإسراء سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم إلى بيت المقدس يُوجِب الكفر، مع أنه لا يستوجب الكفرَ الإنكارُ بما بعده من المعراج، بل يكون قائله مبتدعاً أي: تُكره خلفه الصلاة».

ويسمي ابن الهمام الشيعة (روافض) و يقسّمهم إلى ثلاثة فرق، و يذكر أن من بينهم فرقة تُفضِّل علياً على الخلفاء الثلاثة فهم المبتدعون، والأخريان خارجتان من جماعة المسلمين، فبالتالي لا يُصَلَّى خلفهم أبداً.[١٢]

فيمكننا أنْ نلخص أقوال الحنفية بأنهم ذهبوا إلى جواز الاقتداء مع الكراهة بمن كان مِن غير أهل السنة ما لم تبلغ بدعته وهواه إلى حد يُكْفَر به صاحبه.

- **رأي السادة المالكية**

إن الأخبار التي توجد في أول مصدر للمذهب المالكي 'المدونة' تمنع الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع. «فالإمام مالك عندما سُئل عن الاقتداء بالإمام الموظف في بلد يحكمه الخوارج أجاب: بأنه لا يُقْتَدَى به لو كان يُعرف أن هذا الإمام من أهل الأهواء. وفي مرة أخرى سُئل الأمام عن الاقتداء بالقدرية فرَدّ بإجابة فيها حذر وحيطة، فقال: إن رأيت الضرر من عدم الصلاة خلفهم فَصَلِّ معهم ثم أعِدْ صلاة الظهر لهذا اليوم»[١٣].

---

١١ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط)، ج ١، ص ٣٠٤.

١٢ ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٠٤.

١٣ سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر، ١٩٠٥م)، ج ١، ص ٨٣-٨٤.

ومن هذا التفصيل نفهم أن في ذلك العصر حيث كانت السلطة بيد المعتزلة، فمن لم يشترك في صلاة الجمعة والعيدين التي يؤم فيها أئمة المعتزلة أو من وافق أفكارهم فكان يُعَدُّ مخالفاً للحكم والنظام. وعلى ذلك فإن كانت هذه المخالفة قد تجرّ صاحبها إلى الهلاك فإن فتوى الإمام مالك تدل على جواز الاقتداء بالمخالف في الأصول في حالات الاضطرار فقط، أما في الحالات التي لا يكون فيها مضطراً فلا يجوز الاقتداء بهم.

والنصوص المتأخرة في المذهب المالكي تؤيد هذا القول أي: عدم صحة الصلاة خلف المخالف في الأصول ووجوب إعادتها.[١٤]

- **رأي السادة الشافعية**

أما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى صحة إمامة من أظهر بدعته، ولكن قال: بكراهة الصلاة خلفه،[١٥]ومع القبول بهذا الأساس كقاعدة عامة ورد في الفقه الشافعي أمثلة مختلفة لمن هو من أهل البدعة ومن هو جاوز ذلك الحد وكفر.

فمثلاً، الذين يَنسبون إلى الله جسماً بشكل صريح والذين ينكرون علم الله بالجزئيات أُعْتُبِروا من أهل الكفر. على الرغم من أنه قد روي عن بعض الأئمة الشافعية وجوب تكفير من قال بخلق القرآن فالأولى والأرجح في المذهب أنهم من أهل البدع لا من أهل الكفر. وبالتالي فالصلاة خلفهم تجوز و تُكرَه. وقد أُسْنِد هذا القول إلى الإمام الشافعي بتكفير القائل بخلق القرآن، ولكن الفقهاء في مذهبه أوّلوا هذا القول فقالوا: إن الكفر هنا لا يعني الجحود والإنكار بل يعني كفران النعمة، ودليل من قال بهذا التأويل أن أهل السنة والجماعة منذ العصور السابقة عاملوا من قال بخلق القرآن معاملة المسلم.[١٦]

- **رأي السادة الحنابلة**

أما الروايات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل فتمنع الصلاة خلف أهل الأهواء، فلو أُدِّيتْ الجمعات والأعياد خلفهم لزم إعادتها.[١٧]

---

١٤ دردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر الخليل، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ١، ص ٣٢٧.

١٥ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الإم، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ١، ص ١٦٦.

١٦ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيع، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٠م)، ج ٤، ص ٢٥٣-٢٥٤.

١٧ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م، ط١)، ج ٢، ص ٢٣،٢٧.

وقد قسم الفقيه الحنبلي «البهوتي» الفسق إلى نوعين: فسق في العمل، وفسق في الاعتقاد فمَثَّل للثاني بالخوارج والروافض.[١٨] أما ابن قدامة فأكد أنه لا يُقْصَد بأهل البدعة الذين لا تجوز الصلاة خلفهم مَنْ في اعتقاده بدعة، بل يُقْصَد به مَنْ يدعو لبدعته و يسعى على نشرها.[١٩]

خلاصة أقوال مذاهب أهل السنة

وخلاصة ما أوردناه من أقوال مذاهب أهل السنة أنه: تصح الصلاة مع الكراهة خلف المخالف في الأصول أي: مَنْ عنده معتقد أو قول يخالف عقائد أهل السنة والجماعة لدى الأحناف والشافعية.

أما المالكية والحنابلة فيقولون بعدم جواز الصلاة إلا خلف أهل السنة، وهناك أقوال في جواز الصلاة خلف أهل البدع في الجمعة والعيدين في حالات الاضطرار مع التوصية بإعادة ظُهر ذلك اليوم.

أقوال في مسألة الاقتداء عند بعض الفرق:

بعد تقرير أحكام أهل السنة في هذه المسألة أود أن أعرض شيئاً من المذاهب غير أهل السنة وعلى رأسهم الجعفرية.

قال أبو جعفر الطوسي «أحد ممثلي الجعفرية الاثنى عشرية»: بعدم جواز الصلاة خلف مَنْ لم يتمسك بأسس اعتقاد الاثنى عشرية مثل: التوحيد والعدل والنبوة وإمامة الأئمة الاثنى عشر.[٢٠]

وهناك كثير من الروايات في الفقه الجعفري تؤيد أن الإيمان بالأئمة الاثنى عشر ركن جوهري في الاعتقاد.[٢١] وعند الفقهاء الجعفرية من لم يؤمن بهذا الأساس من أهل السنة وغيرهم لا يصلح أن يكون إماماً في الصلاة. حتى أنهم لا يقتدون بأهل فِرق الشيعة

---

١٨ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، (رياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٥٦٨.

١٩ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٢.

٢٠ الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، (تهران: المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ه)، ج ١، ص ١٥٢.

٢١ طبطبائي، محسن، مستمسك العروة الوثقى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥)، ج ٧، ص ٣١٨.

كالكيسانية والناووسية والفطحية والوقفية حيث أن هذه الفرق لا تؤمن بالاثنى عشرية.[٢٢] وعلى الرغم من الاستمساك الشديد بهذا الأساس، نجد في كتب الشيعة تأكيدًا على اعتماد التقية حتى في فصل الإمامة والاقتداء حيث أن من اضْطُرَّ أن يصلي خلف من لم يلتزم بالاثنى عشرية لم ينو في نفسه الصلاة خلفه. فالمقتدي في هذه الحالة يقرأ في الصلاة سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.[٢٣] وفي كتب الجعفرية روايات غريبة في تطبيق التقية في الاقتداء جمعها النوري الطبرسي، فمنها:

«من صلى خلف المنافقين (يعني غير أهل الاثنى عشرية) تقيةً فكأنه صلى وراء الأئمة الاثنى عشر».[٢٤]

وأمثال هذه الرواية تدل على أن الجعفرية ترى الاقتداء بغيرهم في حالات الاضطرار وعلى سبيل التقية تضحيةً عظيمة يُثاب فاعلها بما عاناه من مصائب.

أما زيد بن علي الذي اتّخذه الزيدية إماماً لهم فيقول في المجموع[٢٥]: «لا يُصلى خلف الحارورية ولا خلف المرجئة ولا القدرية ولا من نصب حرباً لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم».

ويشرح الفقيه الزيدي «السياغي» هذه العبارات بأن الحارورية هم الخوارج والمرجئة الذين تركوا القطع بوعيد الفُسَّاق وأخَّروا العمل عن الإيمان والقدرية هم المعتزلة، أما الذين حاربوا أهل البيت فقصد الإمام بهم الذين نصبوا لهم القتال بالسيف بغياً وعدواناً واستحلالاً.[٢٦]

فعلى ضوء هذا المصدر الأساسي في المذهب الزيدي يمكننا أن نقول: إن الزيدية يقفون وقفة إيجابية في الصلاة خلف أهل السنة ولا يوجد لديهم ما يمنع الاقتداء بهم.

ب- الاقتداء بالمخالف في الفروع

سأتناول هنا موضوع الإمامة والاقتداء فيما بين المتفقين في الأصول أي: المذهب الاعتقادي، والمختلفين في الفروع أي: المذهب الفقهي أو العملي.

---

٢٢ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م)، ص ١١٢-١١٣.

٢٣ الطوسي، النهاية،١١٣.

٢٤ الطبرسي، مرزا حسين نوري، مستدرك الوسائل، (بيروت: مؤسسة البيت لإحياء التراث، ١٩٩١م)، ج ٦، ص ٤٥٧.

٢٥ زيد بن علي، أبو الحسين العلوي الهاشمي، المجموع (مجموع الفقه الكبير)، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج ٢، ص ٨٨.

٢٦ السياغي، شرف الدين حسين بن أحمد الصنعاني، الروض النضير شرح المجموع، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج ٢، ص ٨٩-٩٠.

فعلينا أن نذكر قبل أن نأتي بالتفاصيل أن الضابط العام الذي يُذكر كثيراً في كتب فقه العبادات بصيغة «لا أثر لاختلاف المذهب في الاقتداء» ليس محل اتفاق بل حوله نقاش وله استثناءات.

بما أن نشأة المذاهب الفقهية حدثت في زمن متأخر بالنسبة للمذاهب الاعتقادية والسياسية، فلا نجد مؤلفات الأئمة المجتهدين ولا تلاميذهم تذكر أي شيء عن أثر الاختلاف المذهبي في الاقتداء. ولكن في المجموعات الفقهية المتأخرة يُوجد نقاش حول الاقتداء بالمخالف في الفروع كاقتداء الحنفي بالشافعي أو المالكي.

السادة الحنفية

فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط هذه القاعدة: « الأصل أن المقتدي إذا اعتقد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته».[٢٧] فعلى هذا الأصل لو رأى حنفي إمامَه جاء بمُفْسِدٍ في الوضوء أو الصلاة على مذهبه (مذهب المقتدي) لا يجوز له الائتمام به، لأن صلاة إمامه ليست صحيحة في اعتقاد المقتدي. فلا يبني صلاته على صلاة هذا الإمام.

أما «ابن الهمام» بعدما نقل أقوالاً عديدة في هذا المبحث يؤكد أن الأصل جواز الاقتداء بمن يخالف في المذهب الفقهي.

ونقل «ابن الهمام» قول «قاضيخان» في أن هذا الجواز ليس مطلقاً، بل يتقيد ببعض الاحترازات كأنْ يكون الإمام غير متعصب لمذهبه ويحتاط في مواقع الاختلاف خاصةً، كمسح إمام شافعي المذهب رُبُع رأسه.[٢٨] وهناك سؤال آخر: ماذا لو ترك الإمام ما هو شرط أو ركن للصلاة في مذهبه؟

الأرجح في جواب هذه المسألة صحة هذه الصلاة بالنسبة للمقتدي، لأن للمقتدي أن يعتبر مذهبه لا مذهب إمامه.[٢٩] فعلى هذا لو صلى حنفي خلف إمام شافعي علمًا بأنه ترك أحد شروط الوضوء في مذهبه كالنية جازت صلاة الحنفي لعدم اشتراط النية في الوضوء على

---

٢٧ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢١٦.

٢٨ ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٨١.

٢٩ ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٨١.

مذهبه. وإن كان ثمة اتفاق في هذا الأصل بين الفقهاء الأحناف إلا أنهم أصروا على القول بما يلي: « إذا كان في مسجده أو في حيه أو في بلده إمام في مذهبه فالأولى أن يقتدي به ويترك الصلاة خلف مخالف مذهبه»[٣٠]

السادة المالكية

والأصل عند المالكية أن لا يمنع الاختلافُ في المذهب الفقهي الاقتداءَ.[٣١] فمن خلال فهم وتطبيق هذا الأصل رُوعِي التفريق بين صحة الصلاة و ماهيته، فاعْتُبِر مذهب الإمام في صحة الصلاة ومذهبُ المقتدي في ماهيتها.

فصحة الصلاة: هي ما يتعلق بشروط الصلاة التي يجب استكمالها قبل بدء الصلاة مثل: الوضوء.

أما ماهيتها: فهي أركان الصلاة مثلاً، فلو صلى مالكي خلف إمام حنفي لا يرى الخروج بالتسليم ركناً ومع ذلك أتى بالسلام صحت صلاة المقتدي. ولو خرج الإمام بغير التسليم بطلت صلاة المقتدي، لأنه قد أخلّ بركنٍ متعلقٍ بماهية الصلاة مباشرة.[٣٢]

فيمكننا أن نوجِز القول عند السادة المالكية بأن صحة الاقتداء عُلِّقَتْ باستيفاء الأركان.

السادة الشافعية

والشافعية يلتزمون بنفس الأساس أي: لا يصلي المقتدي خلف من يرى صلاته باطلة. فلا تصح صلاة الشافعي إذا اقتدى بحنفي مس امرأة ولم يتوضأ من ذلك. ولكن لو صلى شافعي خلف حنفي فُصد ولم يتوضأ من ذلك صحت صلاته. لأن الاعتبار بنية المقتدي.[٣٣]

---

٣٠ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، (إستانبول: دار قهرمان، ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٥٦٤.

٣١ خليل، ابن إسحاق الجندي، مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط)، ج ١، ص ٣٣٣.

٣٢ الدسوقي،، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ، حاشية الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط)، ج ١، ٣٣٤.

٣٣ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق: عبد الحميد سكحال و أيمن خرقي، (دمشق: دار البيروتي، ٢٠٠٢م)، ص ١٤٠.

فطبعاً يجب التنبيه هنا إلى أنه على المقتدي ألا يتتبع إمامه لا سيما في الوضوء، بل يكون على حسن الظن به أنه يحتاط في مواضع الخلاف.[٣٤]

السادة الحنابلة

والحنابلة يرون الاقتداء بالمخالف في الفروع جائزة وصحيحة بالإطلاق، حيث إن الصحابة والتابعين ومن تبعهم من السلف صلى بعضهم خلف بعض، مع أنهم كانوا مختلفين في كثير من الأحكام الفرعية فهذا دليل على حصول الاجماع بينهم في هذا الموضوع، لأن المخالف إمّا أصاب، وإمّا أخطأ في مذهبه.

إذًا فمذهب الحنابلة متوسع في ذلك حتى أنهم جوزوا الاقتداء بالإمام المخالف وهو: الذي يعلم المقتدي بأن إمامه قد ترك ما هو شرط أو ركن في مذهبه. وهذا الحكم على أرجح القولين عند الإمام أحمد بن حنبل في ذلك.[٣٥]

مذاهب غير أهل السنة في الاقتداء بالمخالف بالفروع

إن الصلاة خلف المخالف في الفروع جائزة أيضاً في المذاهب الفقهية غير أهل السنة. **فالجعفرية**: يرون صحة الصلاة خلف من يخالفهم في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة، سواء كان هذا الإمام مجتهداً أو مقلداً لغيره.[٣٦]

والإباضية: تصلي خلف من يختلف اجتهاده عن اجتهادهم في أحكام الصلاة.[٣٧]

ومع ذلك: على قول الجعفرية كما ورد في الفصل السابق، يبدو أنه يكاد يخلو من يوافقهم في أصولهم كلها ويخالفهم في الفروع.

خلاصة المذاهب في الاقتداء بالإمام المخالف في الفروع

إن المذاهب الأربعة المشهورة من أهل السنة يرون الاقتداء بالمخالف في الفروع

---

٣٤ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط)، ج ١، ص ٢٣٨.

٣٥ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٨-٢٩.

٣٦ الطبطبائي، مستمسك، ج ٧، ص ٢٩٨.

٣٧ الطافيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل، (بيروت: دار الفتح، ١٩٧٢م)، ج ٢، ص ٢١٧-٢١٩.

صحيحاً، على الرغم من وجود بعض التفاصيل في تطبيق هذا الأصل. وبالإضافة إلى ذلك وانطلاقاً من سياق كلام الفقهاء في هذه المسألة نستطيع أن نقول: إنهم عالجوا هذا الموضوع كحالة استثنائية. والأصل بل الأولى والأحوط عندهم: أن يقتدي كُلٌّ بإمام في مذهبه، فكأنهم ذكروا هذه الآراء والأحكام من قبيل الاستثناء، وإرشاد المكلف إلى ما ينبغي فعله تجاه مفاجأة الصلاة خلف المخالف لمذهبه.

والتطبيق العملي عبر العصور يؤيد ذلك الفعل في حل هذه المسألة الفقهية. ففي البلاد والمدن التي انتمى أكثر أهلها إلى مذهب معين عُين فيها أئمة من هذا المذهب. أما المدن والقرى التي اجتمع فيها أناس من مذاهب مختلفة فكان يصلي بكل جماعة إمام مذهبهم ولو كانوا في حي واحد، أو حتى في مسجد واحد.[٣٨]

ج- إمامة الفاسق

إن مبحث إمامة الفاسق من مباحث الإمامة التي أمعن الفقهاء فيها النظر، وفَصَّلوا فيها الأحكام. لأن حديث «صلوا خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً» لها تأويلات مختلفة. وهناك أسباب تاريخية أخرى أثارت النقاش حول هذا الموضوع.

فمنها ما وقع بعد فترة الخلفاء الراشدين الأربعة، مِنْ استيلاء الرجال غير المبالين بأوامر ونواهي الشرع على السلطات، وتَوَلّيهم الإمامة في الجمعات والأعياد. وفضلاً عن ذلك فإن هذه المسألة متعلقة بالاختلاف في الأصول والفروع، حيث يُعتبر المخالفون في الأصول مِن أهل البدعة والفسق، مهما كانوا ملتزمين بأوامر الدين. فتكون الصلاة خلفهم عندئذ موضع اختلاف وشبهة. وكما أشرنا إليه سابقاً، قام بعض الفقهاء الحنابلة بتقسيم الفسق إلى قسمين: اعتقادي وعملي، فجعلوا مخالفة مبادئ أهل السنة والجماعة نوعاً من الفسق.

دراسة هذه المسائل حول أقوال المذاهب

الحنفية: إن الأصل عند السادة الحنفية جواز إمامة الفاسق لما روينا من حديث الصلاة خلف كل بر وفاجر. ومما يؤيد هذا الحكم عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء

---

٣٨ جامع الأموي في الشام كان مثالًا لهذا التطبيق.

بالأمراء والحكام الفاسقين والظلمة كالحَجَّاج بن يوسف في الجُمع والصلوات الأخرى.[٣٩]

ومع الإقرار بهذا الأصل، فإنهم بيَّنوا أن الصلاة مكروهة خلف الفاسق عند إمكان الاقتداء بإمام أفضل منه، لأن مكانة الإمامة ميراث من النبي عليه الصلاة والسلام فإنه أول من تقدم للإمامة فيختار لها من يكون أشبه به خَلْقاً وخُلُقًا.[٤٠]

المالكية: اشترطوا العدل للإمامة. أي: الاتباع لأوامر الدين والاجتناب من اقتراف الذنوب جهراً. فمن ارتكب المعاصي بأطرافه فلا يصلح للإمامة. لأنه يعتبر فاسقاً كالزاني وشارب الخمر والعاقِّ لوالديه. ويستدلون بحديث {اِجْعَلُوْا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ}.[٤١]

وأما حديث « صلوا خلف كل بر و فاجر» فيُجيب عنه الفقيه المالكي «القرافي» بأنه محمول على صلاة الجنازة فقط[٤٢]، ومع أن هذا هو الرأي الأرجح في المذهب المالكي، عندهم قول آخر، وهو: أن الفاسق الذي لا يُقْتَدَى به ليس الفاسق المطلق، بل من ظهر فسقه فيما يتعلق بالصلاة، مثل: الذي يتقدم للإمامة رياءً و سمعةً أو يترك ركناً أو شرطاً عن قصدٍ.[٤٣]

الشافعية: يرون الصلاة خلف الظالم والفاسق جائزة مع الكراهة، والأرجح أن يُقْتَدَى بمن يسبق الآخرين في الفضل والأخلاق والتقوى. ودليلهم في جواز الاقتداء بالفاسق الحديث المشهور في هذا الباب وعمل كبار الصحابة والتابعين من اقتدائهم بالحكام الظالمين الفاسقين.[٤٤]

الحنابلة: هناك روايتان متعارضتان إحداهما تُجَوِّز الاقتداء بالفاسق والأخرى تمنعه. فقد قام ابن قدامة وهو من أشهر فقهاء الحنابلة بترجيح وتفريق بين هاتين الروايتين فقال: إن الأصل عدم جواز الاقتداء بالفاسق، ورواية الجواز محمولة على حالات الاضطرار في

---

٣٩ إمامة الحجاج واقتداء الصحابة والتابعين به أكثر مثال يُذكر في هذا الباب، فذكر السرخسي قول الحسن رحمه الله تعالى: {لو جاء كل أمة بخبيثاتها ونحن جئنا بأبي محمد (يعني الحجاج) لغلبناهم}، السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٤٠.

٤٠ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٤٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٦.

٤١ الدسوقي، حاشية، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبير، ج ٧، ص ٦٠٥.

٤٢ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٢٣٩.

٤٣ الدسوقي، حاشية، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٧.

٤٤ الشافعي، الأم، ج ١، ص ١٥٨-١٥٩، النووي، المجموع، ج ٤، ص ٢٥٣.

الجُمَع والأعياد فقط.[٤٥] لأن الجُمَع و الأعياد لا تقام إلا بالإمام وحضور الجماعة، فإن قيل بعدم الجواز خلف الفاسق فيها فاتت هذه الصلوات، ولو أقيمت الجمعة وصلاة العيد في مسجدين وكان إمام أحدهما عادلاً لا فاسقاً يجب الحضور إلى ذلك المسجد والإئتمام بإمامه. والفاسق: من ارتكب الكبائر أو أصرّ على الصغائر.[٤٦]

والخلاصة في أقوال المذاهب الأربعة: أن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز إمامة الفاسق والاقتداء به مع الكراهة، في حين منع المالكية والحنابلة إمامة الفاسق على العموم، باستثناء صلوات الجمعة والعيدين عند عدم إمكان آخر.

الجعفرية: عندهم العدل (بمعنى الأمانة في الأمور الدينية) من شرائط الإمامة. فلا يعتبر عادلاً من لم يستقم في الدين والصلاح ولو كان معتقداً بأسس الاثنى عشرية. فمثلاً : من لم يطع والديه، أو قطع الرحم، أو شرب الخمر، فلا تجوز الصلاة خلفه لفجوره وفسقه.[٤٧]

الزيدية: لم يشترطوا العدالة بمعنى عدم الفسق في الاقتداء. بل قالوا بكراهة إمامة الفاسق. فالسياغي الزيدي بعد دراسة ومناقشة الأدلة انتهى كلامه بجواز إمامة الفاسق وأضاف ما نصه: «والذين قالوا بعدم اشتراط العدالة لا ينكرون أن الأولى والأحوط توخي العدالة في إمام الصلاة وكونه بالغاً أقصى مدارج الكمال في القراءة والتفقه في دين الله تعالى، إذ منصب الإمامة من أعظم المناصب وأشرف المراتب».[٤٨]

والشوكاني الذي نشأ على الزيدية مع أنه نابغة في استقلال وقوة اجتهاده، لم يرض باشتراط العدل في الإمام وبيّن وهن أدلة الذين لم يُجَوِّزوا الاقتداء بالفاسق. فقال الشوكاني (كما أشار إليه السياغي): «إن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك بين الفقهاء».[٤٩]

---

٤٥ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٣-٢٤، نفس المؤلف، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٢م)، ج ١، ص ١٨٢-١٨٣.

٤٦ البهوتي، كشاف القناع، ج ١، ص ٥٦٧.

٤٧ الطوسي، النهاية، ١١٢-١١٣، الطبطبائي، مستمسك، ج ٧، ص ٣١٩.

٤٨ السياغي، الروض النضير، ج ٢، ص ٩٠-٩٢.

٤٩ الشوكاني، أبو عبد الله محمد بن علي، نيل الأوطار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٧١م)، ج ٣، ص ١٨٦.

نتائج البحث والتوصيات

في ختام بحثنا هذا أود أن ألخص ما وصلت إليه من نتائج وأفكار حول **مسألة أثر اختلاف المذهب وفسق الإمام في الاقتداء** فأقول:

أ- إقامة الصلاة جماعةً من أهم شعائر الإسلام التي تجب المحافظة عليها.

ب-إن من أهداف إقامة الصلاة في المساجد جماعةً، جمع المسلمين وتوحيد صفوفهم في مكان واحد على الأقل بمناسبة الجُمَع والأعياد.

ج- مقام الإمامة موروث من النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي لمن يُقْدِم للوقوف في هذا المقام اتباعه صلى الله عليه وسلم والتأسي به بقدر ما يستطيع.

د- بناءً على النتيجة السابقة، اهتم الفقهاء كثيراً بأحكام الإمامة والجماعة والاقتداء وفصَّلوا فيها ووضعوا كثيراً من المباحث فيها.

ه- اختلف الفقهاء من أهل السنة وغيرهم في مسائل الإمامة منها: الاقتداء بالمخالف في الأصول، والمخالف في الفروع والصلاة خلف الفاسق.

و- مع احترامنا وتقديرنا لهذه الأقوال المسرودة في كتب الفقه، نقول:

- علينا التذكر والتأكد بأن الأصل أداء الصلاة جماعةً.
- وعدم الالتفات إلى الأقوال والفتاوى التي تثير الاختلافات الفرعية والجزئية بين المسلمين فتَحْمِلهم على تفريق جماعتهم ومساجدهم.
- إن المقصد الأصلي الذي هو: توحيد الصفوف والكلمة في عبادة الله، يقتضي أن نغض طرفنا عن المسائل الفرعية الخلافية التي بدونها تُجمع كلمتنا وصفوفنا وتُوحد جماعتنا خلف إمام واحد.

والله أعلم وهو المستعان وبه التوفيق والحمد لله رب العالمين.